



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات  
رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠م  
المكمل للقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠  
في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الزمني والإجراءات ل تلك الانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بفتح باب الترشح و مواعيده و إجراءاته في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح في انتخابات مجلس الشيوخ؛
- وعلى كتاب وزارة الصحة والسكان رقم ٨٨٨٧ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/٤ بشأن تحديد المستشفيات و المعامل المركزية التي يتم فيها الفحص؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ٧.

## قرر

### ((المادة الأولى))

على طالبي الترشح لعضوية مجلس الشيوخ للنظامين الفردي و القوائم تقديم تقرير طبى رفق طلب الترشح متضمن نتيجة الكشف الطبى عليهم و إجراء التحاليل اللازمة لبيان خلوهم من الأمراض الذهنية و النفسية بالقدر الذى يكفى لأداء واجبات العضوية ، و انه ليس من متعاطى المخدرات و المسكرات و ذلك بالمستشفيات و المعامل المبينة بالكشفوف المرفقة بقرار الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٠ .



### ((المادة الثانية))

يلتزم طالبى الترشح لعضوية مجلس الشيوخ للنظامين الفردى و القائمة بتقديم إقرار رفق طلب الترشح بعدم صدور أحكام ضدهم على النحو الوارد بالنموذج المرفق بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠.

### ((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر في : ٢٠٢٠ / ٧ / ٨

**رئيس**

**الهيئة الوطنية للانتخابات**

**القاضي / لـ سعيد ابراهيم**

**(لاشين إبراهيم)**

**نائب رئيس محكمة النقض**